

## جواب شيخ الإسلام في التوفيق بين حديث "الماء طهور" وما يعارضه في الظاهر أ. أحمد مراجع عبد الرحيم مغيب\*، د. خالد صالح أحمد الزهراني\*\*

اعتمد للنشر في ١٤٤٥/٥/٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٤٤٥/٣/٧هـ

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول الباحث فيه جواب الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن حديث "الماء طهور" وما يعارضه في الظاهر، وخرّج فيه الباحث الأحاديث التي تعرض الشيخ للجواب عنها، مع ذكر وجه التعارض باختصار، ثم ذكر جواب الشيخ عن هذا التعارض، وذكر مسالك العلماء الأخرى في الجواب عن هذا التعارض، وأدلتهم والجواب عنها، ثم ذكر الأقرب للصواب، وكانت نتيجة البحث أن الشيخ رحمه الله تعالى سلك في هذا مسلك الجمع، كما هو مذهب الجمهور في مختلف الحديث أنه يُقدم الجمع ما أمكن، وقد أمكن الجمع بما ذكر رحمه الله، وظهر أن الراجح ما ذكره رحمه الله تعالى أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما تغير لونه أو ريحه أو طعمه وإلا بقي على طهارته بنجاسة سواء كان قليلاً أم كثيراً.

### Summary of the research:

In this research, the researcher discusses the response of Ibn Taymiyyah, may God have mercy on him, to the hadith "Water is pure" and what might appear to contradict it. The researcher extracted the hadith that the Sheikh used as the basis for his response, while briefly mentioning the context of the contradiction. Then he mentioned the Sheikh's response to this contradiction as well as the paths used by other scholars to address this contradiction in addition to their evidence and their formal response to it. Then he went on to mention what is closest to what is considered the most correct. The result of the research is that the Sheikh, may God have mercy on him, took the path of reconciliation in this matter, as is the way of the majority in dealing with conflicting hadith. Reconciling the two conflicting hadith is given precedence if it is possible and reconciling the hadith was possible in the manner mentioned by the Sheikh may God have mercy upon him. It would appear that the prevailing opinion is what the Sheikh, may God have mercy upon him, mentioned that as it relates to water then nothing defiles it except what changes its color, smell, or taste. So when this does not occur, then it remains in its state of purity despite the presence of impurity, regardless of whether it was only a little or a lot

\* باحث بقسم الشريعة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.

\*\* أستاذ مشارك، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.

## المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: الآية ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: الآيات ٧٠-٧١]، أما بعد: فهذا بحث في موضوع عند إمام وعلم من أعلام الأمة الإسلامية الذي احتاج إلى علمه جميع من بعده؛ فكلهم ينهل من معين علمه في مختلف الفنون، ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وموضوع البحث في جواب الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن حديث "الماء طهور" وما يعارضه في الظاهر، ومثل هذه المسائل يتناولها علم مختلف الحديث الذي يُعتبر من أدق علوم الحديث ولا يخوض غماره إلا الجامعون بين الفقه والحديث واللغة والأصول، ومنهم شيخ الإسلام الذي جمع فأوعى، وملاً فتاويه من هذه الأجوبة المباركة، والله أسأل أن يعينني ويوفقني في هذا البحث، وأن يبارك فيه، وأن يكون خالصاً لوجهه ونافعاً لعباده إنه سميع مجيب.

### أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية هذه المسألة وحاجة المسلم إليها في يومه وليلته.
  ٢. لارتباطها بتخصص الباحث حيث إنها في علم مختلف الحديث الذي هو من أنواع علوم الحديث.
  ٣. فيها استكمال لمتطلبات تقديم رسالة الماجستير لدى القسم بجامعتنا الموقرة.
- ### أهداف وأهمية البحث:
١. الدفاع عن السنة النبوية ورفع توهم التناقض بين الأحاديث الصحيحة الثابتة
  ٢. الإسهام في إثراء المكتبة العلمية.
  ٣. الإسهام في إبراز مكانة هذا الإمام في هذا الفن الدقيق من علوم الحديث الذي يحتاج إليه جميع العلماء.
  ٤. التدريب العملي على تخريج الأحاديث.
  ٥. الإسهام في خدمة السنة النبوية بإبراز علم من علومها المباركة وهو علم

مختلف الحديث.

٦. وتُستفاد أهميته كذلك من شرف ومنزلة العلم المتعلق به، ألا وهو علم مختلف الحديث فإنه من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء<sup>(١)</sup>

**إشكالية البحث:**

تتلخص في الأسئلة التالية:

س: ما منهج الإمام في الجواب عن الأحاديث المتعارضة؟

س: هل تميز مسلك ابن تيمية عن غيره من الأئمة في الجواب عن الأحاديث المتعارضة؟

س: هل هناك أحاديث سلك فيها الإمام مسلك الجمع، وغيره من الأئمة -خصوصاً الأئمة الذين اعتنوا بهذا العلم- سلك مسلك النسخ أو الترجيح؟

س: ما أثر إجابات ابن تيمية رحمه الله في الدفاع عن السنة النبوية ورد الشبهات التي يبنيها أهل الأهواء؟

وغير ذلك من الأسئلة التي توضح الإجابة عليها جهود هذا الإمام، وسعة علمه وإطلاعه، ودقته في الاستنباط، وجمعه بين فني الرواية والدراية، وذلك من خلال جمع أجوبته عن الأحاديث المتعارضة، أو ما كان ظاهرها التعارض والله الموفق.

**الدراسات السابقة:**

بعد مراجعة فهارس الرسائل والمكتبات وأوعية الرسائل الجامعية الإلكترونية والاستعانة بمحركات البحث المتطورة والاستعانة ببعض المتخصصين في معرفة هل كُتب فيه أم لا؟

فلم أقف على من كُتب في هذا الموضوع إلا طالبة تقدمت برسالة عنونها.

• مختلف الحديث عند ابن تيمية من خلال كتاب الصلاة من شرح عمدة الفقه.

ويتضح الفرق بينها وبين بحثي:

أن رسالة الطالبة في كتاب الصلاة وبحثي في مسألة من مسائل الطهارة، وكذلك اختلاف المصدر وهو مجموع الفتاوى لابن قاسم رحمه الله تعالى، ورسالتها من شرح عمدة الفقه.

أما بقية الرسائل التي اطلعت عليها أقربها للموضوع رسالتان:

• الرسالة الأولى: رسالة دكتورة للباحث عبد الرحمن الفريوائي جزاه الله خيراً بعنوان شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه، حيث تناول في الباب

الثالث في الأحاديث والآثار التي تناولها شيخ الإسلام بالتصحيح والتضعيف ثم ذكر أقسامها باعتبار حكمها.

والفرق بينها وبين بحثي: موضوع دراسة الباحث في الأحاديث التي تناولها شيخ الإسلام بالتصحيح والتضعيف وموضوع بحثي في ما وقع فيه التعارض بين الأحاديث وجواب الشيخ عنها، ومثال يوضح هذا الفرق في ص ١٣٢٧ في باب الوضوء من لحوم الإبل ذكر الحديث وتصحيح الشيخ له، ثم في نهاية المبحث قال: "ثم تكلم على نسخ أحاديث الوضوء مما مست النار" فيظهر من إحالته أنه ليس غرضه دراسة ما وقع من التعارض بين الأحاديث، إنما الكلام عن درجة الحديث عند شيخ الإسلام رحمه الله، ومثال آخر يُنظر في ص ١٨٧٢ في باب ما ورد في الانتفاع بجلود الميتة نقل كلام شيخ الإسلام في الحكم على الحديث، ولم ينقل جواب الشيخ عن التعارض الواقع بين الأحاديث في حكم جلود الميتة، والله أعلم.

• الرسالة الثانية: رسالة بعنوان التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية للباحث عبد السلام الحصين

والفرق بينها وبين بحثي: أن رسالة الباحث أصولية حيث تقدم بها في قسم أصول الفقه وتتناول فيها مباحث أصولية في دفع التعارض في عموم الأدلة، وبحثي في مختلف الحديث فموضوعه حديثي؛ فظهر الفرق بينهما من خلال نوع الدراسة، والله أعلم.

### منهج البحث:

يمكن ذكر منهج البحث المتبع في النقاط التالية:

١. عزو الآيات الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٢. تخريج الأحاديث الواردة في جواب الشيخ، وسيأتي ذكر المنهج المتبع في ذلك، وكذلك عزو الأحاديث الواردة في البحث إلى مصادرها في الحاشية بذكر المصدر والجزء والصفحة ورقم الحديث.
٣. نقلت جواب الشيخ من مجموع الفتاوى الذي جمعه الشيخ ابن قاسم رحمه الله تعالى.
٤. ما كان من نقل عن أهل العلم بنصه أضعه بين علامتي تنصيص "" وأذكر في الحاشية اسم المصدر والجزء والصفحة، وما كان من نقل عن أهل العلم بالمعنى وليس بالنص فلا أضع له علامة، وأضع عند نهايته رقم حاشية، وأكتب في الحاشية يُنظر (اسم المصدر والجزء والصفحة)، وما سوى ذلك فهو من كلام الباحث.
٥. ضبط ما يحتاج إلى ضبط، وذكر معنى الغريب في الحاشية.

٦. طريقة عرض المادة العلمية: رتبت المادة العلمية للبحث على النحو التالي: أولاً: الأحاديث الواردة في المسألة، ثانياً: تخريج الأحاديث، ثالثاً: بيان وجه التعارض الظاهري، رابعاً: مسلك الإمام في الجواب عنه، خامساً: مسالك العلماء في الجواب عن هذا التعارض الظاهري، سادساً: ذكر الأقرب للصواب لدى الباحث.

### منهج التخريج المتبع كالتالي:

١. إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أقتصر في تخريجه عليهما إلا إذا كان في الحديث زيادة تستدعي تخريجه من غيرهما.
٢. إذا لم يوجد الحديث في الصحيحين فأخرجه من بقية الكتب الستة فإن لم يوجد فيها فأخرجه من كتب السنة والكتب التي تروي الأحاديث بالأسانيد بقدر ما أحقق به مقصود الوقوف على درجة الحديث.
٣. طريقة التخريج كالتالي: أذكر الحديث مكتفياً باسم الصحابي ثم أذكر من أخرجه مرتباً لهم على الوفيات عدا ابن ماجه، فأخرته عنهم؛ جرياً على عادة كثير من محدثين ولعلمهم اعتبروا في ذلك درجته من القوة مقارنة ببقية الكتب الستة، مشيراً إلى المقارنة بين المتون بين قوسين، ثم أذكر الراوي المدار الذي أخرجه من طريقهم، والإحالة في الحاشية على الجزء والصفحة ورقم الحديث، وإذا كان الحديث من الكتب الستة أذكر الكتاب والباب كذلك.
٤. أذكر الحكم على الحديث معتمداً على أحكام العلماء المتقدمين ومن سلك سبيلهم من المتأخرين والله الموفق.

### خطة البحث:

- اشتملت على مقدمة وستة مطالب وخاتمة
- المقدمة وتضمنت ذكر: (أسباب اختيار الموضوع- أهداف وأهمية البحث - إشكالية البحث- الدراسات السابقة- منهج البحث)
- المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة.
- المطلب الثاني: تخريج الأحاديث.
- المطلب الثالث: بيان وجه التعارض الظاهري.
- المطلب الرابع: مسلك الإمام في الجواب عنه.
- المطلب الخامس: ذكر المسالك الأخرى للعلماء في الجواب عن هذا التعارض الظاهري.
- المطلب السادس: ذكر الأقرب للصواب لدى الباحث:
- الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

### مبحث الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة ولم تغيره

**توطئة:** الأصل في الماء الطهارة، وأن الماء طهور ما لم تغير النجاسة أحد أوصافه، فإذا غيرت النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه صار نجساً بالإجماع، وهذا مما لا خلاف فيه كما قاله ابن المنذر رحمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>، إنما وقع الخلاف فيما لو أن النجاسة وقعت في الماء وكان قليلاً ولم تغيره فهل ينجس أم لا؟ وسبب الخلاف: هو ورود أحاديث قد فهم منها التفريق بين الماء القليل والكثير مع ورود أحاديث تفيد أن الماء لا ينجسه شيء ولم تقيده بالكثير، وجواب شيخ الإسلام رحمه الله عن هذه الأحاديث والجمع بينها هو المقصود في هذا المبحث.

الكلام على هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

#### المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة

١. حديث "الماء لا ينجس".
٢. حديث "الماء طهور لا ينجسه شيء".
٣. حديث القلتين.
٤. حديث الأمر بإراقة الإناء من ولوغ الكلب.

#### المطلب الثاني: تخريج الأحاديث

**الحديث الأول:** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أجنب النبي ﷺ وميمونة، فاغتسلت ميمونة في جفنة، وفضلت فضلة، فأراد النبي ﷺ أن يغتسل منها، فقالت: يا رسول الله، إني قد اغتسلت منه، فقال: -يعني النبي ﷺ - إن الماء ليست عليه جنابة أو قال: إن الماء لا ينجس".

أخرجه أحمد (وهذا لفظه)<sup>(٣)</sup>، أبو داود (بنحوه)<sup>(٤)</sup>، والترمذي (بنحوه)<sup>(٥)</sup>، والنسائي (بنحو مختصراً)<sup>(٦)</sup>، وابن ماجه (بنحو مختصراً)<sup>(٧)</sup> من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال الهيثمي: رجاله ثقات<sup>(٨)</sup>، وصححه الترمذي كما سبق، وصححه الألباني<sup>(٩)</sup>،

**الحديث الثاني:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب؟ قال: "الماء طهور لا ينجسه شيء".

أخرجه أحمد (وهذا لفظه)<sup>(١٠)</sup>، وأبو داود (بمثله)<sup>(١١)</sup>، والترمذي (بمثله)<sup>(١٢)</sup>، والنسائي (بمثله)<sup>(١٣)</sup>، من طريق أبي أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله، وقال أبو أسامة مرة: عن عبيد الله بن عبد الرحمن

بن رافع بن خديج، قال الترمذي: "هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة". وقال الحافظ: "وصححه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم" (١٤)، وقال الخلال: "قال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح" (١٥)

**الحديث الثالث:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "سمعت النبي ﷺ يُسأل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدوابّ والسباع؟ فقال النبي ﷺ: "إذا كان الماء قدر قنيتين لم يحمل الخبث".

أخرجه أحمد (وهذا لفظه) (١٦)، وأبو داود (بنحوه) (١٧)، والنسائي (بنحوه) (١٨)، وابن ماجه (بنحوه) (١٩) من طريق محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه الترمذي (بمثله) (٢٠)، من طريق عبدة عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر به. والحديث صححه الأئمة؛ قال الألباني: "وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني، وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود كما بينته في "صحيح أبي داود" (٥٦-٥٨) (٢١)، وقال الخطابي: "وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده من قبل أن بعض رواته، قال عن عبد الله بن عبد الله، وقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معاً، وذكروا أن الرواة قد اضطربوا فيه، فقالوا مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر، وهذا اختلاف من قبل أبي أسامة حماد بن أسامة القرشي، ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير، فالخطأ من إحدى روايتيه متروك والصواب معمول به وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث وكفى شاهداً على صحته أن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه وقالوا به وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب" (٢٢)

**الحديث الرابع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار". أخرجه مسلم (٢٣).  
والحديث في البخاري (بنحوه) (٢٤) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، لكن ليس فيه الأمر بإراقته.

### المطلب الثالث: بيان وجه التعارض الظاهري

الحديث الأول والثاني يفيدان أن الماء لا ينجسه شيء، فهو يفيد العموم؛

لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، ولم يقدره بكونه ماء قليلاً أم كثيراً، وحديث القلتين وحديث الأمر بإراقة الإناء من ولوغ الكلب يدل على التفريق بين القليل والكثير في التأثر بالنجاسة، فيوجد تعارض في الظاهر بين هذه الأحاديث. والقلّة: هي الجرة، ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة، والقلتان فيهما اختلاف في تحديدها بين الفقهاء، ولم أتعرض لذكر أقوالهم، إذ المقصود بالبحث الجواب عن التعارض بين ظاهر هذه الأحاديث، ومحلها في كتب الفقه<sup>(٢٥)</sup>، وبالله التوفيق.

### المطلب الرابع: مسلك الإمام في الجواب عنه

سلك رحمه الله تعالى (مسلك الجمع) وأن منطوق حديث القلتين موافق لحديث الماء طهور لا ينجسه شيء، أما المفهوم فلا يجب فيه العموم، وحديث إراقة الإناء من ولوغ الكلب لا يعارضه؛ لأن الآنية التي يبلغ فيها الكلب في العادة صغيرة ولعابه لزج فيؤثر في الماء، فقال رحمه الله تعالى "...وحديث القلتين إن صح عن النبي ﷺ يدل على ذلك أيضاً فإن قوله: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" وفي اللفظ الآخر: لم ينجسه شيء" يدل على أن الموجب لنجاسته كون الخبث فيه محمولاً فمتى كان مستهلكاً فيه لم يكن محمولاً فمنطوق الحديث وتعليله لم يدل على ذلك، وأما تخصيص القلتين بالذكر فإنهم سألوه عن الماء يكون بأرض الفلاة؛ وما ينوبه من السباع والدواب؛ وذلك الماء الكثير في العادة فبين ﷺ أن مثل ذلك لا يكون فيه خبث في العادة بخلاف القليل فإنه قد يحمل الخبث وقد لا يحمله؛ فإن الكثيرة تعين على إحالة الخبث إلى طبعه؛ والمفهوم لا يجب فيه العموم فليس إذا كان القلتان لا تحمل الخبث يلزم أن ما دونها يلزمه مطلقاً على أن التخصيص وقع جواباً لأناس سألوه عن مياه معينة؛ فقد يكون التخصيص لأن هذه كثيرة لا تحمل الخبث والقلتان كثير ولا يلزم أن لا يكون الكثير إلا قلتين وإلا فلو كان هذا حداً فاصلاً بين الحلال والحرام لذكره ابتداءً ولأن الحدود الشرعية تكون معروفة كنصاب الذهب والمعشرات ونحو ذلك والماء الذي تقع فيه النجاسة لا يعلم كيّله إلا خرساً؛ ولا يمكن كيّله في العادة فكيف يفصل بين الحلال والحرام بما يتعذر معرفته على غالب الناس في غالب الأوقات وقد أطلق في غير حديث قوله: "الماء طهور لا ينجسه شيء" و "الماء لا يجنب" ولم يقدره مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ومنطوق هذا الحديث يوافق تلك ومفهومه إنما يدل عند من يقول بدلالة المفهوم إذا لم يكن هناك سبب يوجب التخصيص بالذكر لا الاختصاص

بالحكم وهذا لا يعلم هنا، وحديث الأمر بإراقة الإناء من ولوغ الكلب؛ لأن الأنية التي يلغ فيها الكلب في العادة صغيرة ولعابه لزج يبقى في الماء ويتصل بالإناء؛ فإراق الماء ويغسل الإناء من ريقه الذي لم يستحل بعد، بخلاف ما إذا ولغ في إناء كبير»<sup>(٢٦)</sup>

#### خلاصة جواب الشيخ:

١. الماء طهور لا ينجسه شيء ولم يقيد بالكثير.
٢. منطوق حديث القلتين يوافق، ومفهومه لا يلزم منه العموم؛ لأن التخصيص بالقلتين وقع جواباً لأناس سألوه عن مياه معينة.
٣. وحديث الأمر بإراقة الإناء من ولوغ الكلب لأن الأنية صغيرة في العادة فيتأثر الماء بنجاسته.

#### المطلب الخامس، مسالك العلماء في الجواب عن هذا التعارض الظاهري

##### مسلك الجمع:

١. أن العبرة بتغير الماء بالنجاسة سواء قليلاً أم كثيراً، وأن منطوق حديث القلتين موافق لحديث الماء طهور لا ينجسه شيء، أما المفهوم فلا يجب فيه العموم، وحديث إراقة الإناء من ولوغ الكلب؛ لأن الأنية التي يلغ فيها الكلب في العادة صغيرة ولعابه لزج فيؤثر في الماء، وقد أجاب به شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما سبق معنا، ونحوه أجاب به ابن عثيمين رحمه الله تعالى<sup>(٢٧)</sup>
٢. أن قول النبي ﷺ: "الماء لا ينجسه شيء" يأتي على ما دون القلتين، وعلى ما فوقهما، وتخصيص النبي ﷺ القلتين يفيد نفي النجاسة عنهما، وإثبات الطهارة لهما زيادة زادهما، فتكون القلتان، وما دون القلتين، وما فوق القلتين داخلية في قوله: "الماء لا ينجسه شيء" قال: ونظير ذلك قوله تعالى {حَقُّوْا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]؛ فأمر بالمحافظة على الصلوات، ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجا سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر فيه بالمحافظة على الصلوات، فكانت هذه المقالة زيادة زادهما، القلتين، من غير أن يكون ذلك مخرجا لما دونها، وممن أجاب بهذا ابن المنذر رحمه الله تعالى<sup>(٢٨)</sup>
٣. وقريب من هذا الجواب: من أجاب بأن النبي ﷺ لم يقصد بيان حد فاصل بين ما يتأثر بالنجاسة وما لا يتأثر بالنجاسة، وإنما خرج الكلام جواباً لسؤال سائل عن ماء معين، فأجاب بأن مثله لا يحتمل الخبث أي يضعف عنه، وممن أجاب بهذا

الجصاص رحمه الله تعالى<sup>(٢٩)</sup>، وابن القصار رحمه الله تعالى<sup>(٣٠)</sup>، وابن حزم رحمه الله تعالى<sup>(٣١)</sup>، وابن القيم رحمه الله تعالى<sup>(٣٢)</sup>، وقد أطال النفس في الجواب عن أدلة القائلين بتنجس الماء القليل بمجرد الملاقاة فراجعه فإنه نفيس<sup>(٣٣)</sup>، ونحوه أجاب به العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى<sup>(٣٤)</sup>، وأجاب ابن القيم رحمه الله بنحو جواب شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فيما يتعلق بحديث ولوغ الكلب: حمله على الولوغ المعتاد في الآنية المعتادة التي يمكن إراقتها، وهو ولوغ متتابع في آنية صغار.<sup>(٣٥)</sup>

٤. ومنهم من جمع بأن حديث بئر بضاعة عام، وحديث القلتين خاص، وعلى هذا فالمراد ببئر بضاعة الماء الكثير الذي لم يتغيره النجاسة التي وقعت فيه؛ فإن هذه صفة بئر بضاعة<sup>(٣٦)</sup>، وقالوا بأن النبي ﷺ أراد بهذا أن يجعل حداً فاصلاً بين ما يتأثر بالنجاسة وما لا يتأثر وهو القلتان، فما كان دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير، وما كان فوقهما ينجس بالتغير، وممن أجاب به الإمام الشافعي رحمه الله تعالى<sup>(٣٧)</sup>، وكذلك ابن قتيبة رحمه الله تعالى<sup>(٣٨)</sup>، وهو المشهور في مذهب الحنابلة<sup>(٣٩)</sup>.

#### ومما احتجوا به:

- "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء؛" وتحديده بالقلتين يدل على أن ما دونهما ينجس، إذ لو استوى حكم القلتين وما دونهما لم يكن التحديد مفيداً.
- حديث "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده"<sup>(٤٠)</sup>؛ فلو لا أنه يفيد منعا لم ينفه عنه.
- أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب، وإراقة سوره، ولم يفرق بين ما تغير وما لم يتغير، مع أن الظاهر عدم التغير.
- وأجابوا عن حديث: إن الماء طهور لا ينجسه شيء:
- خبر أبي أمامة رضي الله عنه ضعيف.
- وخبر بئر بضاعة يُحمل على الماء الكثير، بدليل أن ما تغير نجس، أو نخصه بخبر القلتين، فإنه أخص، والخاص يقدم على العام<sup>(٤١)</sup>.
- ٥. ومنهم من جعل الحد الفاصل هو كون الماء جارياً ولا ينظر في ذلك إلى مقدار الماء، ومنهم الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى<sup>(٤٢)</sup>، وقريب من مذهب الحنفية جعلوا الكثير هو ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الآخر<sup>(٤٣)</sup> واحتجوا: بحديث النبي ﷺ قال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه". متفق عليه<sup>(٤٤)</sup>، فنهى عن الوضوء من الماء الراكد بعد البول فيه، ولم يفرق بين قليله وكثيره.

وقد أجابوا: بحديث بئر بضاعة وهي غير جارية "بل كانت واقفة؛ لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة، وعرفوها في كتب مكة والمدينة وأن الماء لم يكن يجري" (٤٥)

• أما استدلالهم بحديث "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه"؛ فإنه لم يتعرض لذكر طهارة الماء أو نجاسته وقد قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله تعالى: "...فما استدل به المصنف للمذهب من قوله ﷺ "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة"... لا يمس محل النزاع؛ وهذا لأن حقيقة الخلاف إنما هو في تقدير الكثير الذي يتوقف تنجسه على تغييره؛ للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا به" (٤٦).

### مسلك الترجيح:

ترجيح الأحاديث المطلقة بأن الماء طهور لا ينجسه شيء؛ لأن حديث الفلتين لا يثبت، وممن أجاب بهذا الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى (٤٧)، والعلامة القاضي ابن العربي رحمه الله تعالى (٤٨).

وقال ابن الهمام: "وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن العربي المالكيون، وفي البدائع عن ابن المديني: لا يثبت حديث الفلتين فوجب العدول عنه" (٤٩)

الجواب عنه: سبق ذكر صحة الحديث في وجه تخريج الأحاديث - الحديث الثالث فيراجع هناك.

### المطلب السادس، ذكر الأقرب للصواب لدى الباحث

والأقرب للصواب - والله أعلم - الجمع الذي حققه شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم أن مناط الحكم على تغيير الماء بالنجاسة قل الماء أو كثر، وتوجيهاتهم متقاربة محصلها: أن النبي ﷺ لم يقصد تحديداً مقدار معين يكون حداً فاصلاً بين ما يتأثر بالنجاسة وما لا يتأثر، وهو مذهب مالك رحمه الله كما روى أهل المدينة عنه ذلك، وهو قول بن وهب من أصحاب مالك المصريين، وإلى هذا مال إسماعيل وأبو الفرج والأبهري وسائر المالكيين البغداديين وبه قالوا وله احتجوا وإليه ذهبوا (٥٠)، وقولهم هو الراجح إن شاء الله:

- فيه جمع بين النصوص بلا تعسف.
- وأيضاً أسهل في فهمه والعمل به لعموم الأمة التي هي مطالبة بمعرفة حكم المياه القليلة إذا وقعت فيها نجاسة؛ لحاجتها في يومها وليلتها إلى استعمال الماء.

• أما مطالبها بمعرفة مقدار القلتين التي لم يتفق العلماء على تحديدها ولم يرد في النصوص الصحيحة بيان مقدارها؛ فهذا من المشقة والحرص، ولا يخفى أن هذا الدين يسر وسمح، وأن النبي ﷺ بُعث لهداية الأمة كلهم عالمهم وجاهلهم، بدويهم وحضريهم، والحمد لله.

والله أعلم وبه التوفيق والسداد

### الخاتمة:

من خلال هذا المبحث المختصر ظهر فيه سعة علم الشيخ رحمه الله ودقته في فهم النصوص وفيه أعمال النصوص جميعاً وسلوك مسلك الجمع بين ما ظاهره التعارض كما هو مذهب الجمهور في مختلف الحديث أنه يُقدم الجمع، وظهر أن الراجح ما ذكره رحمه الله تعالى أن الماء لا ينجسه شيء إلا ما تغير لونه أو ريحه أو طعمه وإلا بقي على طهارته بنجاسة سواء كان قليلاً أم كثيراً وحديث القلتين منطوقاً بـ"الماء طهور لا ينجسه شيء"، ومفهومه لا يلزم منه العموم لأن التخصيص بالقلتين وقع جواباً لأناس سألوه عن مياه معينة، ويصدق المفهوم ولو بصورة واحدة وهي متحققة فيما لو تغير بنجاسة وكان دون القلتين، وحديث الأمر بإرافة الإناء من ولوغ الكلب؛ لأن الأنية صغيرة في العادة فيتأثر الماء بنجاسته؛ فلا يعارض عموم: "الماء طهور"، والحمد لله رب العالمين.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

### هوامش البحث:

- (١) يُنظر التقريب والتيسير للنووي (ص: ٩٠)
- (٢) «الأوسط» لابن المنذر (١/٢٦١ ت حنيف)
- (٣) مسند أحمد: (٧٤٨/٢) برقم: (٣١٨١)
- (٤) سنن أبي داود: (٢٦/١) برقم: (٦٨) (كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب)
- (٥) سنن الترمذي: (١٠٧/١) برقم: (٦٥) (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب الرخصة في ذلك)
- (٦) سنن النسائي: (٨٧/١) برقم: (١/٣٢٤) (كتاب المياه، باب قال الله عز وجل وأنزلنا من السماء ماء طهوراً)
- (٧) سنن ابن ماجه: (٢٤٢/١) برقم: (٣٧١) (أبواب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة)
- (٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٢١٣/١)
- (٩) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/٦٤)
- (١٠) مسند أحمد: (٢٣٥١/٥) برقم: (١١٤٢٩)
- (١١) سنن أبي داود: (٢٤/١) برقم: (٦٦) (كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة)

- (١٢) سنن الترمذي: (١٠٨/١) برقم: (٦٦) (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء)
- (١٣) سنن النسائي: (٨٧/١) برقم: (١/٣٢٥) (كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة)
- (١٤) «التلخيص الحبير» (١٧/١ ط أضواء السلف)
- (١٥) «المغني» لابن قدامة (٤٠/١ ت التركي)
- (١٦) مسند أحمد: (١٠٥٣/٣) برقم: (٤٦٩٥)
- (١٧) سنن أبي داود: (٢٣/١) برقم: (٦٣) (كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء)
- (١٨) سنن النسائي: (٣٥/١) برقم: (١/٥٢) (كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء)
- (١٩) سنن ابن ماجه: (٣٢٤/١) برقم: (٥١٧) (أبواب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس)
- (٢٠) سنن الترمذي: (١٠٩/١) برقم: (٦٧) (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب منه آخر)
- (٢١) «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٦٠/١)
- (٢٢) «معالم السنن» (٣٦/١)
- (٢٣) صحيح مسلم: (١٦١/١) برقم: (٢٧٩) (كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب)
- (٢٤) صحيح البخاري: (٤٥/١) برقم: (١٧٢) (كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب من إناء أحكم)
- (٢٥) يُنظر: «المغني» لابن قدامة (٤٣/١ ت التركي)، و«المجموع شرح المهذب» (١٢٠/١ ط المنيرية)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٨١/١)
- (٢٦) مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٠)
- (٢٧) «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية» (٦٨/١ - ٦٩)
- (٢٨) «الأوسط» لابن المنذر (٢٧٠/١ ت حنيف):
- (٢٩) «شرح مختصر الطحاوي للجصاص» (٢٥٨/١ - ٢٥٩)
- (٣٠) «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» (٨٦٩/٢ - ٨٧٤)
- (٣١) «المحلى بالآثار» (١٥٧/١ - ١٥٨)
- (٣٢) «تهذيب سنن أبي داود- ط عطاءات العلم» (٧٧/١ - ٧٨)
- (٣٣) يُنظر «تهذيب سنن أبي داود- ط عطاءات العلم» (٥٨/١ - ٧٤)
- (٣٤) «أربع قواعد تدور الأحكام عليها ويليهما نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثالث)» (ص ٨ - ص ١٠)
- (٣٥) «تهذيب سنن أبي داود- ط عطاءات العلم» (٧٢/١)
- (٣٦) يُنظر «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (٥٢١/١)
- (٣٧) «اختلاف الحديث» (ص ٧٢ - ٧٣ ت عبد العزيز)
- (٣٨) «تأويل مختلف الحديث» (ص ٤٧٠)
- (٣٩) يُنظر: «المغني» لابن قدامة (٣٩/١ ت التركي)
- (٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤٣/١) برقم: (١٦٢) (كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا)، ومسلم في صحيحه: (١٦٠/١) برقم: (٢٧٨) (كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٤١) يُنظر: «المغني» لابن قدامة (٤٠/١ - ٤١ ت التركي)

- (٤٢) «شرح معاني الآثار» (١٦/١-١٧)  
 (٤٣) يُنظر «المغني» لابن قدامة (٤١/١ ت التركي)  
 (٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه: (٥٧/١) برقم: (٢٣٩) (كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم)، ومسلم في صحيحه: (١٦٢/١) برقم: (٢٨٢) (كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
 (٤٥) «المجموع شرح المهذب» (١١٣/١ - ١١٤ ط المنيرية)  
 (٤٦) «فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي» (٧٧/١)  
 (٤٧) «التمهيد- ابن عبد البر» (٥٩١/١ ت بشار)  
 (٤٨) يُنظر «المسالك في شرح موطأ مالك» (٤١/٢)  
 (٤٩) «فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي» (٧٧/١)  
 (٥٠) يُنظر «الاستذكار» (١٦١/١)

### المصادر والمراجع:

- اختلاف الحديث، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- أربع قواعد تدور الأحكام عليها ويلبها نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب)، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦ هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، صالح بن محمد الحسن، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتبة الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار

- عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
- المجموع شرح المذهب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- المسالك في شرح مؤطأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- تأويل مختلف الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)، الناشر: المكتبة الاسلامي - مؤسسة الإشراف، الطبعة: الطبعة الثانية - مزيدة ومنقحة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ضمن [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٢٩)]، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١) ، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).
- سنن أبي داود ، اسم المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ، عدد الأجزاء: ٤ ، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي ، اسم المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ، سنة النشر: ١٩٩٦ : ١٩٩٨ م ، عدد الأجزاء: ٦.
- سنن النسائي ، اسم المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، عدد الأجزاء: ١ .
- سنن ابن ماجه ، اسم المؤلف : ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، الناشر : دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، عدد الأجزاء : ٥ .
- شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأردني الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- صحيح البخاري، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الناشر: دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٩
- صحيح مسلم، اسم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ)، عدد الأجزاء: ٨، ترقيم الأحاديث، وفق طبعة: (دار إحياء الكتب العربية - القاهرة)
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، عام النشر: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م
- فتح القدير على الهداية، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- مسند أحمد، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ١٢ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.